الأهرام

المصدر : الاهرام
التاريخ : ٦ ستمبر ١٩٩٥

أسرانا ... وأسراهم ؟

إذا كان الباعث على القتال تسلطا وفرضا للقوة كما كان عند الإغريق والرومان ، أو عدوانا للاستيلاء على الماء والكلأ كما كان عند العرب فى الجاهلية ، او تجبرا بالباطل بغرض التوسع كما هو واضح - فى هذه الأيام - فى « التطلعات » الإسرائيلية ...

د . عبداللطيف محمد عامر
حقوق الزقازيق

فلسنا نجد القتال فى الإسلام وراء دافع من هذه الدوافع . وإنما نجدد امرا يحكى طبيعة الإنسان ويمثل واقعه على الأرض ، ففى طبيعة الإنسان ميل الى السلام ونزوع إلى السلام ، ولكنه باندماجه فى واقع الحياة واحتكاكه بالناس يلجأ إلى القتال إما للدفاع عن حقه أو اغتصاب حقوق الآخرين وفى مجال هذا الصدام المسلح وردت فى القرآن الفاظ تلتقى كلها فى معنى واحد هو القتال بمعناه المعروف ، ولكنها تختلف فى إيحاءاتها النفسية كما اختلفت فى دلالاتها اللفظية كالجهاد والحرب والقتال .

وهذه التفرقة بين مدلول الكلمات الثلاث أشبه بتفرقة القانون الدولى بين كلمات ثلاث هى الغزو ، والاحتلال الحربى والفتح.

ولقد يقال : إن القتال المسلح ليس من شأن الدعاة إلى الله ، لأن شأنهم هو التهذيب الروحى ، ويرد على ذلك بأن الإسلام يدعو إلى فضيلة إيجابية مادية لاسلبية مقصورة ، ولا يرضى الإسلام أن يترك (المعسكرات المعادية) تمارس عبودية البشر للبشر أو للحجارة داخل حدودها الإقليمية ويدعها وشأنها ، ولكنه إذا (أمن) سبيل هذه الدعوة وأفسح طريقها إلى الآذان والقلوب فهو لا يدعو إلى حرب المخالفين .

ولقد قرر جمهور الفقهاء من مالكية وحنفية وحنبلية أن علة القتال فى الإسلام تتمثل فى الحرابة والمقاتلة والاعتداء .. وليست فى الكفر ، فلا يقتل الفرد لمجرد مخالفته للإسلام ، إنما يقتل لاعتدائه على الإسلام ، وغير المقاتل لا يجوز قتاله.

وكان الأسرى قديما يذبحون أو يقدمون قرابين للآلهة ، ثم رئى بعد ذلك الانتفاع بهم ، فحل الاسترقاق محل القتل ، وصار الأسرى يستعبدون ويتخذون للبيع والشراء ، ومن أمثلة الأمم التى عاملت الأسرى بقسوة لا هوادة فيها الفرس والإغريق ، ولقد جاءت مدونة « جوستنيان » فأشارت إلى ذلك ولقد منح القانونى الرومانى للمالك الحق فى إقامة عبده أو استحيائه ، وكثر الرقيق فى عهدهم حتى ذكر بعض مؤرخيهم أن الأرقاء فى الممالك الرومانية يبلغون ثلاثة أمثال الأحرار

● وفى الإسلام : يتحدد مصير الأسير والموقف فى ضوء ظروف متعددة منها التنبؤ بموقفه إذا أطلق سراحه

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

ويفرق الفقه الإسلامى بين (الأسير الحربى) والأسير غير المحارب ، أو المكره على الحرب ، وقد روى أن رسول الله قال يوم بدر : (إن أناسا من بنى هاشم وغيرهم قد أخرجوا كرها لا حاجة لهم بقتالنا . فمن لقى منكم أحدا منهم فلا يقتله ، فهم إنما خرجوا مستكرهين) ونظرة الإسلام إلى الأسير انه وقع - خلال القتال أو بعده - فى قبضة أسرية ، فتحول من محارب يواجه عدوه بالقتال ويتوقع من عدوه القتال إلى مأسور مهزوم يجرد من سلاحه وتجرى عليه أحكام الأسرى لا أحكام المحاربين .

فهو لا يكبل إلا فى حالة الهياج العصبى ، وكان تكبيل الأسير فى صدر الإسلام مجرد وسيلة لمنعه من الهرب لعدم تخصيص أماكن لاعتقاله ، فكان ربطه أمرا مؤقتا حتى يتقرر مصيره .

وإن من صفات « الأبرار » - فى القرآن - أنهم (.. يطعمون الطعام على حبة مسكينا ويتيما .. وأسيرا) ، وذلك لأن الأسير مهزوم فاقد لمقاومته ، والأسر فى حد ذاته يحطم نفسيته ، فإذا عومل معاملة رفيقة كان ذلك معالجة لنفوس كسيرة ، وعرضا هينا لها على مبادىء الإسلام التى تدعو الى الرفق بالضعيف والمحافظة على مشاعر المهزوم ، ولقد قال النبى لأصحابه فى أسرى بنى قريظة : (أحسنوا إسارهم ، وقيلوهم واسقوهم ولا تجمعوا عليهم حر الشمس وحر السلاح)

وهذه المعاملة نجدها باستفاضة فى كتب المغازى والسير ، ولئن كان من المقرر أن المعاملة بالمثل تتخذ مبدأ أساسيا فى العلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم فى الحرب والسلم على السواء ، ولا يقتصر ذلك على عصر الرسول وصحابته فقط ، بل إن ذلك سار فى كل عصر يتقيد فيه القائد المسلم بمبادىء الإسلام . وأوضح مثل على ذلك تاريخيا الحروب الصليبية وموقف صلاح الدين من أسرى الفرنجة بإطلاق سراحهم ، وموقف « ريكارد » قائد الفرنجة من أسرى الفرنجة بإطلاق وقد بلغوا ثلاثة آلاف أسير ..

وتتكرر الصورة نفسها معنا ومع إسرائيل فى العصر الحديث ، فمازلنا نرى صورة « عساف ياجورى » وهو يقود لواء من جنوده الذين وقعوا أسرى فى قبضة المصريين ، ثم يقودهم مرة أخرى بعد « المن عليهم » وعودتهم غير منقوصين ... أما شأن أسرانا فى أيدى إسرائيل فهو الذى يحاصرنا ويضغط على أعصابنا فى هذه الأيام ونحن نواصل مباحثات السلام !! ومن حسن معاملة الأسرى عدم تعذيبهم بأى لون من ألوان التعذيب كالضرب أو التجويع لإكراههم على افشاء أسرار جيوشهم ، كما يحرم التمثيل بهم فلقد كان سهيل بن عمرو سليط اللسان شديد الهجوم على الإسلام وعلى الرسول ، فلما وقع مع أسرى بدر قال عمر بن الخطاب للنبى : دعنى أنزع ثنيتى سهل بن عمرو - أى اثنتين من مقدمة أسنانه - فلا يقوم عليك خطيبا فى موطن أبدا ، فقال رسول الله : « لا أمثل به فيمثل الله بى وإن كنت نبيا » .

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

وعن قتل الأسير - قال جمهور الفقهاء إنه إذا تم الاستيلاء على الأسير أصبح الأمر فيه مفوضا إلى (ولى الأمر) باعتبار أن الأسير أسير الدولة لا أسير الفرد ، ولا يجوز لمن أسره أن يقتله أو يتصرف فيه ، فتتعدد مصائر (التصرف » ، وقد تكون خاضعة للأهواء ، وليس لواحد من الغزاة أن يقتل أسيرا بنفسه ، لأن الرأى فيه إلى (الإمام) .

وقد يكون هذا الفهم ناشئا عن جواز إقدام الأسر على قتل أسيره فى حالة تمرده ومحاولته الفرار ، فهو إن امتنع أن ينقاد لأسره ، فإن له إكراهه بالضرب فإن له قتله ، وحينئذ فإن قتله ليس حقا مكتسبا للأسر ، ولكن لوقف مقاومته ومنع الضرر المتوقع من هذه المقاومة .

ولقد جاء فى (حاشية أبى السعود) : (لو قتل الغزاة الأسير بلا ملجىء إلى قتله بأن خافوا من شره عزروا .. أى عوقبوا عقوبة دون القتل ..

ونقل « ابن رشد » أن إجماع الصحابة على عدم جواز قتل الأسير لمجرد أسره ، ولكن قد يقتل لما ارتكبه قبل الأسر من جرائم ، أما قتله بعد الأسر فلما يأتى به من أعمال خداع وتغرير بالمسلمين ..

ويبدو أن هذه الصورة مستمرة استمرار الحياة : تسامح من جانب الملتزمين بالمبادىء ، وتجاوز من جانب الذين تدعوهم (مبادئهم) إلى العدوان .. ومثلنا فى ذلك يصوره قول الشاعر :

ملكنا فكان العفو منا سجية	فلما ملكتم سال بالدم أبطح
وحللتم قتل الاسارى وطالما	غدونا على الأسرى نمن ونصفح
فحسبكم هذا التفاوت بيننا	فكل إناء بالذى فيه ينضح

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية